

## الدر المختار

لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه ( والقيام ) لإمام ومؤتم ( حين قيل حي على الفلاح ) خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة .

ابن كمال ( إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صنف ينتهي إليه الإمام على الأظهر ) وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه إلا إذا قام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته .  
طهيرية .

وإن خارجه قام كل صنف ينتهي إليه بحر ( وشروع الإمام ) في الصلاة ( مذ قيل قد قامت الصلاة ) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه .

وفي القهستاني معزيا للخلاصة أنه الأصح .

\$ فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزاءه \$ .  
قنية .

\$ فصل ( وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر ) \$ لو قادرا ( للافتتاح ) أي قال وجوبا □  
أكبر